في الفطر فات الوقت وفي الاضحي فاتت السنة وعنه انهم يخرجون فيهما المعذر وعنه انهم يخرجون للاضحي لبقاء وقته ولا يخرجون في الفطر لفواته وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنهم ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتي اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا لما بينا والشهود في هذا كواحد من الناس حتي لو وقفوا نهارا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون **قال** ولو ترك الجمرة الاولي في اليوم الثاني رمي الثلاث او الاولي فقط يعني لو رمي فيه الجمرة الثانية والثالثة وهي التي تلي مسجد الخيف فان رمي الاولي ثم الباقيتين فجايز وهو افضل لانه راعي الترتيب المسنون وان رمي الاولي وحدها اجزاه لانه تلافي المتروك في وقته ولم يترك الا الترتيب وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه عليه السلام رماه مرتبا فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعي قبل الطواف او طاف قبل الوقوف او بدا بالمروة قبل الصفا قلنا ان كل جمرة قربة قايمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها لبعض الا تري ان رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر قربة تامة وان لم يكن قبلها رمي بخلاف السعي لانه تابع للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الاصل والسعي بين الصفا والمروة قربة واحدة شرعت بداءتها بالصفا وختمها بالمروة بالنص فلا يجوز تغييره **قال** ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتي يطوف للركن اي من اوجب علي نفسه بالنذر ان يحج ماشيا لا يجوز له ان يركب حتي يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج علي صفة الكمال لان المشي اشق علي البدن فيجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يصوم متتابعا ولا يقال كيف يجب عليه المشي بالنذر وهو من شرطه ان يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لانا نقول لا بل له نظير لان اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهما الراحلة بل يجب المشي علي كل من قدر منهم علي المشي ولو ركب اراق دما لانه ادخل فيه النقص وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب في الاقل يجب عليه حصابه من الدم وبطواف الزيارة ينتهي الاحرام فيمشي اليه وطواف الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتي لا يجب علي من يودع ولم يذكر في المختصر من اين يبتدي المشي قيل يمشي من الميقات والاصح انه يمشي من بيته لانه المراد في العرف وهو ملك وفي الاصل خيره بين الركوب افضل وانم ولهذا لو اوصي بان يحج عنه لا يحزيه الحج ماشيا حتي يضمن المامور النفقة لو حج ماشيا ويكون الحج له وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة وفي البخاري عن انس

انه

انه عليه السلام راي شيخا يهادي بين اثنين فقال ما له قالوا نذر ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب قالوا والصحيح هو الاول لما ذكرنا انه التزم بصفة الكمال لكونه اشق علي البدن وانما كره ابو حنيفة رحمه الله الجمع بين المشي والصوم لانه عيد ذلك بسوء خلقه ويجادل رفيقه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعد ما كف بصره ما تاسفت علي شي كتاسفي علي ان احج ماشيا فان الله تعالي قدم المشاة فقال ياتوك رجالا وعلي كل ضامر الاية وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي في حجه وجنايبه تقاد بين يديه **قال** ولو اشتري محرمة حللها او جامعها اي لو اشتري جارية قد احرمت باذن مولاها فللمشتري ان يحللها او يجامعها وفي بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها والاول يدل علي انه يحللها بغير الجماع بقص ظفر او شعر ثم يجامعها والاولي ان يحللها بالمجامعة لانه ان وقع التحليل به صورة لم يقع به في الحقيقة لانه لا يخلو عن تقديم محظوره من مقدمات الجماع كالمس والقبلة وبه يقع التحلل فلا يقع الجماع قبل التحليل والاولي ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج وقال زفر ليس له ان يحللها وعلي هذا الخلاف الحرة اذا احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها خلافا له هو يقول ان احرامها صح ولزم في حال ليس للزوج ولا للمولي فيهما حق فليس لهما ان يبطلاه كما في الامة اذا تزوجت باذن المولي ثم باعها فليس للمشتري ان يبطله ولنا ان المشتري قايم مقام البايع وقد كان للبايع ان يحللها فكذا المشتري ولان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء فانه يجوز بغير اذنه وله ان يحللها والبقا في ملك المشتري والزوج فيشترط اذنهما بخلاف نكاح الامة فانه يحتاج فيه الي الاذن في الابتدا دون البقا فاذا وجد في ملك البايع وقع لازما ولهذا لا يملك البايع فسخه فكذا المشتري وفي الاحرام يملك الا انه يكره لما فيه من خلف الوعد فكذا يملكه المشتري ولا يكره لعدم الخلف فاذا كان له التحليل لا يردها بالعيب بخلاف النكاح ولو اذن لامراته بالحج النفل ليس له ان يرجع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)